**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد النجار وكيل عام أول

هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 78 لسنة 63 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) عبد العزيز السيد الربيعي عمران.

(2) محمد محمود عبد اللطيف عبد المطلب .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بسوهاج بتاريخ 24/11/2016، وقيدت بجدولها العام تحت رقم 41 لسنة 4 ق، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 332 لسنة 2015 نيابة طهطا الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) عبد العزيز السيد الربيعي عمران، معلم خبير بإدارة جهينة التعليمية، على المعاش .

(2) محمد محمود عبد اللطيف عبد المطلب، محقق بالشئون القانونية بإدارة جهينة التعليمية، على المعاش .

لأنهما اعتبارا من 28/1/2015 وحتى 1/2/2015 وبإدارة جهينة التعليمية وبوصفهما السابق، خرجا على مقتضى الواجب الوظيفي، وخالفا القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بأن :

**الأول** : زور التأشيرتين الثابتتين على مذكرة الشئون القانونية بإدارة جهينة التعليمية المؤرخة 28/1/2015 والمنسوبتين إلى وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج ومدير إدارة جهينة التعليمية .

**الثاني**: سلم مذكرة الشئون القانونية المؤرخة 28/1/2015 موضوع المأمورية رقم 5 لسنة 2015 إلى السيد/ عبد العزيز السيد الربيعي – معلم خبير – لعرضها على وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج بالمخالفة للتعليمات التي تقضي بعرض الأوراق على وكيل الوزارة بمعرفة الإدارة القانونية، الأمر الذي ترتب عليه واقعة التزوير الثابتة بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورين قد ارتكبا المخالفات الإدارية بالمواد 76/1، 77/1، 78/1، 80 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 .

وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمواد 58، 60، 62 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بسوهاج على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 13/3/2017 حكمت المحكمة " بعدم اختصاصها نوعيا بنطر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص .

وتنفيذا لذلك احيلت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بصدر هذا الحكم .

وتدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 23/6/2021 قدم الحاضر عن المحال الثاني مذكرة دفاع، وبجلسة 1/12/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوى تأديبية، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق - فيما جاء بكتاب نيابة قسم أول سوهاج الإدارية رقم 489 بتاريخ 10/3/2015، والوارد إلى نيابة طهطا الإدارية برقم 1083 في 12/3/2015 مرفقا به ملف المأمورية رقم 382 لسنة 2015 شئون قانونية بمديرية التربية والتعليم بسوهاج لتحديد مسئولية السيد/ عبد العزيز السيد الربيعي عمران – معلم خبير بإدارة جهينة التعليمية – بشأن تزوير توقيع وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج بعودته إلى مدرسة النصر الابتدائية الجديدة .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أن المحال الأول كان يشغل وظيفة معلم خبير بمدرسة السمارنة التابعة لإدارة المراغة التعليمية، وبتاريخ 27/11/2014 أصدر وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج القرار رقم 89 لسنة 2014 بنقله من المدرسة المذكورة إلى إدارة جهينة التعليمية للتوزيع، على ألا يعود إلى مدرسته الأصلية (مدرسة النصر الابتدائية الجديدة) التي أٌبعد منها لكونها شٌغلت بمدير غيره، وأٌلحق للعمل بمدرسة التحرير الابتدائية بجهينة، إلا أنه لم يرتض بذلك، فتقدم لمدير عام إدارة جهينة التعليمية بطلب يلتمس فيه عودته إلى مدرسته الأصلية بوظيفة معلم خبير نظرا لظروفه العائلية والصحية، وتأشر على الطلب من كل من المدير العام بعبارة ( تراعى ظروفه القهرية )، وكذا وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج بتاريخ 27/1/2015، وبناء عليه تقدم بطلب لمدير إدارة جهينة التعليمية لعودته إلى مدرسة النصر الابتدائية الجديدة مرفقا به الطلب المقدم منه لمدير عام إدارة جهينة التعليمية، وتم قيده بالمأمورية رقم 5 لسنة 2015، وتأشر عليه بعبارة (ش ق وتنفيذا لتأشيرة السيد وكيل الوزارة)، وبتاريخ 28/1/2015 حررت الشئون القانونية لإدارة جهينة التعليمية - عقب سماع أقواله - مذكرة موجهة إلى وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج متضمنة الافادة نحو مدى جواز عودة المحال إلى مدرسته الأصلية من عدمه، وذلك في ضوء ما تضمنه قرار النقل سالف الذكر من عدم عودته إلى مدرسته الأصلية لكونها شغلت بمدير مدرسة غيره، ثم سٌلمت المذكرة إلى المحال لاعتمادها من مدير مدرسة التحرير الابتدائية، ومدير إدارة جهينة التعليمية، ووكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج، وعقب اعتماد المذكرة بتوقيعات منسوب صدورها من السادة سالفي الذكر، صدر القرار رقم 63 لسنة 2015 بنقل المحال إلى مدرسة النصر الابتدائية الجديدة، وبتاريخ 22/2/2015 وحال اكتشاف وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج تزوير توقيعه الوارد بمذكرة الشئون القانونية سالفة الذكر، أشر عليها بعبارة ( هذه الأوراق لم تعرض عليً وهذا ليس توقيعي).

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الأول، وتتمثل في تزويره التأشيرتين الثابتتين على مذكرة الشئون القانونية بإدارة جهينة التعليمية المؤرخة 28/1/2015 والمنسوبتين إلى وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج ومدير إدارة جهينة التعليمية .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن نيابة طهطا الإدارية قامت بمخاطبة مدير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي بأسيوط لإجراء المضاهاة اللازمة لكل من : السيد/ عبد العزيز السيد الربيعي – المحال الأول -، والسيد/ محمد محمود عبد اللطيف – المحال الثاني -، والسيد/ عبد العزيز عطية حسانين – وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج - آنذاك – بشأن التأشيرتين المنسوبتين إلى وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج، ومدير إدارة جهينة التعليمية والواردتين بمذكرة الشئون القانونية المؤرخة 28/1/2015، وهي عبارة ( إدارة جهينة التعليمية .. ولا مانع .. وكيل الوزارة )، وعبارة ( ترفع للسيد وكيل الوزارة )، وكذا توقيعي الفرمة المنسوبين إليهما والثابتين قرين التأشيرتين المذكورتين، وإذ ورد تقرير مصلحة الطب الشرعي- أبحاث التزييف والتزوير بأسيوط رقم 1819 ت 2016 في القضية رقم 332 لسنة 2015 نيابة طهطا الإدارية – ، متضمنا في البند الرابع منه ما يلي: أنه بإجراء عمليتي الفحص والمضاهاة اللازمتين تبين الآتي :

(1) أن السيد/ عبد العزيز السيد الربيعي – المحال الأول – هو المحرر للعبارتين المقروءتين   
( إدارة جهينة التعليمية.. ولا مانع ..وكيل الوزارة) و ( ترفع للسيد وكيل الوزارة ) .

(2) أن السيد/ عبد العزيز السيد الربيعي، لم يكتب التوقيع المنسوب له والمحرر بهيئة الفرمة الثابت على الطلب موضوع الفحص، ولم يصدر عن يده .

(3) يتعذر اثبات أو نفي كتابة التوقيع المحرر بهيئة الفرمة المنسوب للسيد / عبد العزيز حسانين عطية – وكيل الوزارة – الثابت على الطلب موضوع الفحص إلى أو عن السيد/ عبد العزيز السيد الربيعي – المحال الأول -، والسيد/ محمد محمود عبداللطيف – المحال الثاني – غير من نسب إليه هذا التوقيع .

(4) يتعذر اثبات أو نفي كتابة التوقيع المحرر بهيئة الفرمة المنسوب للسيد / عبد الكريم السيد محمد – مدير إدارة جهينة التعليمية - الثابت على الطلب موضوع الفحص إلى أو عن السيد/ عبد العزيز السيد الربيعي – المحال الأول -، والسيد/ محمد محمود عبداللطيف – المحال الثاني – غير من نسب إليه هذا التوقيع .

وترتيبا على ما تقدم، فإنه قد وقر في يقين المحكمة وعقيدتها أن التأشيرتين المقروءتين ( إدارة جهينة التعليمية.. ولا مانع ..وكيل الوزارة) و ( ترفع للسيد وكيل الوزارة ) والواردتين بمذكرة الشئون القانونية بإدارة جهينة التعليمية المؤرخة 28/1/2015، هما تأشيرتين مزورتين، قام المحال الأول بكتابتهما مستهدفا من ذلك نقله إلى مدرسة النصر الابتدائية الجديدة، ولا يمكن أن ينسب صدورهما بأي حال من الأحوال إلى شخص آخر غيره وفقا لما ورد بتقرير تقرير مصلحة الطب الشرعي- أبحاث التزييف والتزوير بأسيوط سالف الذكر - وإذ قطعت الأوراق قيام المحال باستعمال تلك المذكرة بما حوته من التأشيرتين المذكورتين وتقديمها لجهة عمله لنقله إلى مدرسة النصر الابتدائية الجديدة، وبالتالي يكون قد استعمل محررا مزورا وهو يعلم بما شابه من تزوير محاولاً إدخال الغش والتدليس على جهة عمله، وبذلك فإن المخالفة المنسوبة إليه تَكُون ثابتة فِي حقه ثبوتاً يقينياً، وهو ما يعد خروجاً منه عَلَى مقتضى الواجب الوظيفي وعدواناً جسيماً عَلَى كرامة الوظيفة التي ينتمي إِلَيْهَا حال كونه معلما بوزارة التربية والتعليم، وهو ما كان يتعين معه أن يَكُون حريصاً عَلَى قدسية الوظيفة التي يشغلها والجهة التي يشرٌف بالانتماء إِلَيْهَا بحسبانه معلماً ومربياً للأجيال، ويفترض فيه القدوة، وأنه صاحب رسالة سامية وأمين على تربية وتعليم الطلاب، وأن دوره لا يقف عند حد تلقين الدروس، وإنما يمتد لتربيتهم على الفضيلة ونبذ الرذيلة ومكارم وحسن الأخلاق والالتزام في السلوك، وذلك من أجل تنشئة جيل قوي مسلح بالخلق القويم والعلم النافع، ولن يكون المعلم قادراً على ترسيخ هذه القيم النبيلة ما لم يكن هو في ذاته قدوةً في كل سلوكياته وتصرفاته وأن يتحلى هو بأرفع الفضائل وأسماها وأن يبتعد عن كل ما يخرج عن السلوك القويم، بيد أن المحال ضرب بكل ذَلِكَ عرض الحائط مدفوعاً برغبته المريضة نحو نقله إلى مدرسة النصر الابتدائية الجديدة بارتكابه المخالفة المسندة إليه، وهو ما يستوجب مساءلته تأديبياً عنها على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثاني، وتتمثل في تسليمه مذكرة الشئون القانونية المؤرخة 28/1/2015 موضوع المأمورية رقم 5 لسنة 2015 إلى السيد/ عبد العزيز السيد الربيعي – معلم خبير – لعرضها على وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج بالمخالفة للتعليمات التي تقضي بعرض الأوراق على وكيل الوزارة بمعرفة الإدارة القانونية، الأمر الذي ترتب عليه واقعة التزوير الثابتة بالأوراق.

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحال الثاني، أفاد بأنه كان من المفترض أن يقوم هو شخصيا بتصدير مذكرة الشئون القانونية المؤرخ 28/1/2015، إلا أنه استجاب لطلب المحال الأول بتسليمه هذه المذكرة لسرعة استيفاء التوقيعات، وبمواجهته بالمخالفة المسندة إليه، أرجع ذلك إلى أنه خطأ غير مقصود وبحسن نية منه لسرعة إنجاز المأمورية .

ومن حيث إن الاعتراف هو الإقرار من جانب العامل بارتكاب الذنب المسند إليه في قرار الاتهام شريطة أن يكون صريحا ولا يحتمل التأويل في ارتكاب الواقعة، وألا يكون قد صدر في حالة فقد العامل إرادته أو اختياره أو تعطيل قدراته على الفهم والاختيار، ومن ثم فإن ثبوت المخالفة من واقع إقرار العامل الصحيح يغنى عن أي دليل أخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة (المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 26225 لسنة 53 ق .ع – بجلسة 15/9/2018 ).

وهديا بما تقدم، فإن ما نُسب إلى المحال الثاني في هذه المخالفة على نحو ما سلف بيانه ثابت بحقه ثبوتـًا لا يدع مجالاً للشك، وذلك من واقع إقراره بأنه المنوط به شخصيا تصدير مذكرة الشئون القانونية سالفة الذكر لعرضها على وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج، وبحسبان أن هذا الإقرار قد صدر بكامل إرادته، ودون إكراه أو ترهيب، فمن ثم فإن المحكمة تستند إليه وتعول عليه باعتباره دليلا على ثبوت ارتكاب المحال للمخالفة محل تقرير الاتهام الماثل، دون أن ينال من ذلك ما اعتصم به من أن ذلك مرجعه الخطأ غير المقصود وحسن النية، ذلك أن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى ذلك في كل أجزاء عمله، أما إذا أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة أو بأي صورة من صور الإهمال كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة، ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة وتوقيع الجزاء عليه، حتى ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية، لأن الخطأ الوظيفي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد، وإنما يتحقق بإغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب ( حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22897 لسنة 59 ق . ع – بجلسة 19/1/2019)، وعليه يكون المحال قد خرج على مقتضي الواجب الوظيفي وباشر العمل المكلف به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبيا عنها على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بمجازاة المحال الأول/ عبد العزيز السيد الربيعي عمران بغرامة تعادل خمسة أشهر من الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، وبمجازاة المحال الثاني/ محمد محمود عبد اللطيف عبد المطلب بغرامة تعادل خمسة عشر يوما من الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف